

- 5 أكتوبر 2018

Rabat le : : الرباط في

المجلس الوطني

ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ

CONSEIL NATIONAL

رقم : 2018/22 هـ.و.م.م.ط.و.

قرار

إن رئيس المجلس الوطني

- بناءً على الظهير الشريف رقم 1-94-126 الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) المتعلق بتنفيذ القانون 93-30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
- بناءً على مقتضيات المادتين 38 و 49 من القانون 93-30،
- بناءً على المرسوم رقم 2-94-266 الصادر في 18 شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بتطبيق القانون 93-30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،
- بناءً على المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 9 يوليوز 2008 يتعلق بمزاولة الصيدلة و إحداث الصيدليات و المؤسسات الصيدلانية و فتحها،
- بناءً على المرسوم رقم 2-15-981 الصادر في 30 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 10 مارس 2016، و المتعلق بتحديد مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية للهيئة ملائمة مع التقسيم الجهوي الجديد،
- بناءً على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1312-95 الصادر في 15 ذي الحجة (5 ماي 1995) المتعلق بتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التابعين لهم جميع المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة في جهة يقل عددهم على مائة،
- بناءً على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 16-1108 الصادر بتاريخ 29 من جمادى الثانية 1437 (8 أبريل 2016) لتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون في جهة من الجهات والبالغ عددهم أقل من مائة،
- بناءً على قرار وزير الصحة رقم 902-08 صادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية،
- بناءً على قرار المجلس الوطني رقم 2008/20 بتاريخ 2008/10/30 المتعلق بإنجاز الملف التقني و شهادة قياس المسافات الخاصة بالصيدليات،
- بناءً على قرار المجلس الوطني في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 شتنبر 2018،

يقرر

المادة 1: في إطار توحيد معايير إنجاز مهام المهندسين المساحين الطبوغرافيين و المتعلقة بإنجاز الملف التقني لقياس المسافات بين الصيدليات ، و في إطار احترام القوانين الجاري بها العمل، يجب على المهندس المساح الطبوغرافي بالقطاع الخاص احترام نموذج المجلس الوطني المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 2: تنجز الملفات التقنية لقياس المسافات بين الصيدليات طبقا للمذكرة التقنية المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة 3: يعتبر هذا القرار من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين .

المادة 4: كل إخلال بمقتضيات هذا القرار يعد مخالفة مهنية، و يعرض المخل به للمتابعة التأديبية.

المادة 5: يعهد إلى المجالس الجهوية مراقبة تطبيق هذا القرار

